

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته وأخرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها وعلى المشهور أيضا أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات فإنها لا تسقط الزكاة والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ الزكاة ولو كررها ولا كذلك النذور والكفارات ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال إلا أن يكون عنده أي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض مقتناة تقدم أن المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب بل لو كان عنده حبوب أو أثمار أو حيوان زكيت فإنه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي فقله أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار بالفتح مخففا وهي الأصول الثابتة وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة أو ربع وهو ما له عتبة كالنذور من عطف الخاص على العام ما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره أن من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإن الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة

من